

اي لياخذ في مهلة ويشربه شرابا دقيقا ولا يعيب عينا اي لا يشرب
بكثر من غير تنفس قال ابن حنبل ومن استغفر بقوله لمن موي بكلمة
فأكثر قد يعيب عيابه فان الكبد كغراب وجمع الكبد وكسجا به الشربة
والضيق والاول هو المراد ولا يصح ان يقال ان الالتهكف من العيب
بفتح الهمزة قال ابن القيم المراد وجمع الكبد وقد علم ما التجربه ان
هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يولها ويضعف حولها كما في
وروده بالدم من خارج الاثره ان تصيب البارد على القدر وهي تغور
تضره وبالدم من خارج الاثره ان تصيب البارد على القدر وهي تغور
البحار والدخان الذي يغس الكبد والغلب لورود البارد عليه
فان الشرب دفعة واحدة يوقر له الماء صورا والبخار فينصدمان
ويبتلعان فبذلك منه امراض رديه من **واين الشرب حله في**
كتاب الطب النبوي هيب كلام **عن الحسين مرصلا** هو عبدالله
ابن عبد الرحمن بن الحرك المكي التوفي ثقة خرج له الجماعة
اذ شربتم الماء فزروه مصا ولا تزوه عبا فان العيب يورث الكساد
اي يتولد منه وجمع الكبد لان جميع العروق عند الكبد ومنه ينقسم
انما العروق واذ شرب به عبا في دفعة واحدة صلبا معال يحصله
العروق ويتولد منه السيد فيصير طائفا وهنكا من عكاسين
حكمة والخم شرب في مهلة فيغوي الدمغ ويورث ذلك البلفس
كساد عن القيام ما عبا العباد وهذا من محاسن حكمة والطب شرب
في مهلة والعيب يتأخر الشرب من غير تنفس **فر عن علي** وفيه محمد
ابن خلف قال ابن المناوي فيه لثمن عن موسى المروزي قال الذي
عن الدار قطني مائة وكنته يتقوى بما قبله
اذ شربتم الماء فاشربوه مصا واد استكتم فاستكوا عروضا
يدفع فسلون اذ في عروق الاسنان ظاهرها وباطنها فيكده طولان
دوسى الكثرة وينسده عمود الاسنان ككته يجزي ولا يكره في اللسان
تجر فيه في اذ داود ولغفد العلة **وفي راسله عن عطاء بن ابراهيم**
بفتح الراء وشفقة الموحدة واسم ابى وياح اسلم القرشي وولاهم لدى
فقيه **ثقة سنان** من لضعفه انقرا رايه قول الغطان فيه محمد
ابن خالد القرشي لا يعرف وقاتها ان الحافظ ابن جرود على ابن
القطان ان محمد اهدنا ونهه ابن معين وابن حبان والحدديك وغير
من طرق للبقوي والعتيلي والطبراني وابن عدي وابن مندوة وغير

باسايبه

باسايبه قال ابن عبد البر فيها اضطراب لكن اعتبارها احد ثلث قوة صيرته
حسنا
اذ شربتم اللبن اي فرغتم من شربه **فتمضمضوا** الرساء او ندى باسنا
منه اي من اثره وفصلته وعليل ذلك بقوله **فان له دسما** وقيس باللبن
المضمضة من ذي دسما بل اخذ من مضمضته عليه السلام من السويون
لديها في غير ما له دسما ايضا اذا كان يبولق منه ثمن بين الاسنان او في
نواحي الفم وذكر بعض الاطباء ان تقايا اللين يضر بالثة والاسنان
ولمضمضة عند الاكل وشرب غزاليا فوايد به بنية ونبوية من سلامة
الاسنان من الحفر ونحوه ان تقايا الحار كالبورنه وسدلا مة الغزير ليجر
ويزدك والصارف للامس بالمضمضة صان عن الوجوه ما رواه المياضي
عن ابن عباس انه شرب لبنا فتمضمض ثم قال لو لم يتمضمض ما بالنت
وبارواه ابو داود وياسنا وحسن عن اشرافه عليه السلام شرب لبنا
فلم يتمضمض ولم يتوضأ وغرب ابن شاهر بن جليل حديث انس ناسحا
لحد يثنا ولم يذ كر من قال فيه بالوجوب هتم بجناح دعوى الشيخ **عن**
ام سلمة بنت ابي سفيان الملام والمام المومنين رزق حسنة فوامه انه
يترهب وهو غير صحيح فقد قال الحافظ مغلطاية شرح ابن ماجة
اسناده صحيح واطال في تقريره وبيان حال رحاله واحدا واحدا وهم
موتون ورواه معناه مسلم ثمن حديث ابن عباس قال ان رسوله اذ
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعي ما فتمضمض وقال انه له دسما
اذ شربتم احدكم العشا اي اراد حضوره صلا فامع الجماعة يحوي
المسجد وفي رواية لمسلم بدل العشا المسجد **فلا تمس طيبا** من طيب
النساء **قبل ان تصاب** اي شربوها او مدها لانه سبب للقتل انما
يحلل في يديهم يترها وفيه شعاريا انهم من يحضرون العشا مع الجماعة
ويجوز ان يهود عن العشا مع الجماعة شروط مرت وتخصيص العشا
ليس لاجل جبرها بل لان تطيب النساء انما يكون غائبا في اول الليل
قال ابن قيم الجوزي وبلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع
ما فيه من تحريك داعية الشهوة تحسن الملبس والحلي الذي يظهره
والهبة الفاخرة فان قلت فم اقتصر في الحديث على الطيب
قلت لان الصور ان المنزوح ليل والحي وبياب الزينة مستورة
بظلمته وليس لها ويح يظهر فان قوض ظهوره كان كذلك فان قلت
لم يذكر الطيب قلت لا يشمل كل نوع من الاطياب التي يظهر ريجسا